مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2019
بتحديد دية المتوفي خطأ

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1991 بتحديد مقدار الدية الشرعية للمتوفي خطأ من الأشخاص وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

تحدد دية المتوفي خطأً ذكراً أو أنثى بمبلغ (200,000) مائتي ألف درهم.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل تعديل مقدار الدية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالزيادة أو النقصان.

المادة الثانية

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع القضايا التي لم يفصل فيها بحكم بات.

المادة الثالثة

يُلغى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1991 بتحديد مقدار الدية الشرعية للمتوفي خطأ من الأشخاص، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ : 3 / ذي الحجة / 1440هـ
الموافق : 4 / أغسطس / 2019م

قرارات
مجلس الوزراء التنظيمية